



إشراق

الجمعية السعودية لاضطراب
فرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

سياسة قواعد السلوك

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	مراجعة	اعتماد
الأستاذة نبال بنت عبدالعزيز الهذيل مدير الجودة والتميز المؤسسي	الأستاذة نوال بنت محمد الشريف المدير التنفيذي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله رئيس مجلس الإدارة

تاريخ الإصدار 2026/01/01م

رقم الإصدار 26-2

سياسة قواعد السلوك

المقدمة

انطلاقاً من القيم الإسلامية، ومبادئ النزاهة والشفافية، وحرص جمعية إشراق على بناء بيئة عمل مهنية وآمنة ومسؤولة، وتعزيز الثقة مع المستفيدين والمانحين والشركاء وأصحاب المصلحة، فقد أعدت هذه السياسة لتنظيم قواعد السلوك المهني والأخلاقي الواجب الالتزام بها داخل الجمعية.

وتهدف هذه السياسة إلى تعزيز السلوك المسؤول، وترسيخ ثقافة النزاهة والاحترام والعدالة والمساءلة، والحد من السلوكيات غير المهنية أو الممارسات التي قد تؤثر على سمعة الجمعية أو مصالحها أو التزاماتها النظامية.

الباب الأول: الأحكام العامة

مادة (1): الاسم

يسمى هذا المستند: سياسة قواعد السلوك المهني والالتزام الأخلاقي

مادة (2): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- تنظيم السلوك المهني داخل الجمعية
- تعزيز قيم النزاهة والشفافية
- حماية المستفيدين وأصحاب المصلحة
- الحد من تعارض المصالح والسلوك غير المهني
- حماية أصول الجمعية ومعلوماتها
- تعزيز بيئة عمل قائمة على الاحترام والمسؤولية

مادة (3): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة
- أعضاء اللجان
- الإدارة التنفيذية
- الموظفين
- المتطوعين
- المتعاقدين
- المستشارين
- أي طرف يمثل الجمعية أو يعمل باسمها

مادة (4): المرجعيات النظامية

تعتمد هذه السياسة على:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- اللائحة التنفيذية
- قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية
- نظام العمل
- سياسة تعارض المصالح
- سياسة حماية البيانات والخصوصية
- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الأنظمة ذات العلاقة بمكافحة الفساد

مادة (5): التعريفات

1. العاملون: كل من يعمل لدى الجمعية بعلاقة وظيفية أو تعاقدية أو تطوعية.
2. السلوك المهني: الممارسات والتصرفات المهنية المتوقعة أثناء أداء الأعمال.
3. تعارض المصالح: أي مصلحة شخصية قد تؤثر على حيادية القرار.
4. المعلومات السرية: أي معلومات غير معلنه تخص الجمعية أو المستفيدين أو المانحين أو الموظفين.

الباب الثاني: المبادئ السلوكية العامة

مادة (6): النزاهة المهنية

يلتزم العاملون بما يلي:

- أداء الأعمال بأمانة ونزاهة
- عدم استغلال المنصب أو الصلاحيات
- الالتزام بالأنظمة واللوائح
- استخدام وقت العمل لمهام العمل
- حماية ممتلكات الجمعية

مادة (7): الاحترام والعدالة

يلتزم العاملون بـ:

- احترام الزملاء والمستفيدين
- عدم التمييز
- منع الإساءة اللفظية أو السلوكية
- تعزيز بيئة عمل إيجابية

مادة (8): المسؤولية المهنية

يلتزم العاملون بـ:

- جودة الأداء
- الدقة في تنفيذ المهام
- تحمل المسؤولية
- الإفصاح عن الأخطاء المهنية عند وقوعها

الباب الثالث: السلوك تجاه المستفيدين وأصحاب المصلحة

مادة (9): المستفيدين

يلتزم العاملون عند التعامل مع المستفيدين بـ:

- احترام الكرامة الإنسانية
- العدالة في تقديم الخدمة
- السرية
- عدم استغلال حاجة المستفيد

مادة (10): المانحون والداعمون

يجب الالتزام بما يلي:

- الشفافية
- عدم تقديم معلومات مضللة
- عدم تقديم وعود غير معتمدة
- احترام رغبات المانحين وفق السياسات المعتمدة

الباب الرابع: السرية وحماية المعلومات

مادة (11): سرية المعلومات

يحظر الإفصاح عن المعلومات السرية أثناء العلاقة المهنية أو بعدها إلا وفق صلاحية نظامية.

مادة (12): حماية البيانات

يحظر جمع أو مشاركة أو استخدام البيانات خارج نطاق العمل المصرح به.

الباب الخامس: تعارض المصالح والهدايا

مادة (13): تعارض المصالح

يجب الإفصاح الفوري عن أي حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة.

مادة (14): الهدايا والمزايا

يحظر قبول:

- الهدايا المؤثرة على الحياد
 - الامتيازات غير النظامية
 - المنافع الشخصية من الموردين أو المستفيدين أو الشركاء
- إلا وفق السياسات المعتمدة.

الباب السادس: استخدام الأصول والتقنية

مادة (15): أصول الجمعية

يجب استخدام أصول الجمعية للأغراض الرسمية فقط.

مادة (16): الأنظمة التقنية

يلتزم العاملون بما يلي:

- حماية كلمات المرور
- عدم تحميل برامج غير معتمدة
- الاستخدام الممنوع للبريد الإلكتروني
- عدم إساءة استخدام الإنترنت أو الأنظمة الرقمية

الباب السابع: مكافحة الفساد والإبلاغ

مادة (17): الممارسات المحظورة

يحظر:

- الرشوة
- التزوير
- إساءة استخدام النفوذ
- إساءة استخدام الأموال
- إخفاء المخالفات
- الاحتيال

مادة (18): الإبلاغ عن المخالفات

يلتزم العاملون بالإبلاغ عن أي مخالفات عبر القنوات المعتمدة دون الإضرار بالمبلغ.

الباب الثامن: مسؤوليات الجمعية

مادة (19): التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بـ:

- نشر السياسة
- تدريب العاملين عليها
- تطبيقها بعدالة
- حماية المبلغين
- توفير بيئة عمل آمنة

الباب التاسع: المساءلة والعقوبات

مادة (20)

يخضع كل من يخالف هذه السياسة للإجراءات النظامية والتأديبية وفق اللوائح المعتمدة في الجمعية ونظام العمل.

الباب العاشر: الأحكام الختامية

المادة (21)

فيما لم يرد به نص يرجع إلى الأنظمة والسياسات المعتمدة في المملكة ولوائح الجمعية.

المادة (22)

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة وتحل محل أي سياسات سابقة ذات صلة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة قواعد السلوك في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2-2026) المنعقد يوم السبت بتاريخ 2026/5/16 م الموافق 1447/11/29 هـ.

